

أركان النكاح وشرط الزوجين [3]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على - 00:00:03

اركان النكاح والمراد باركان النكاح ما لا تتحقق ماهية النكاح وحقيقته الا بوجودها واركان النكاح بآرك الله فيكم اربعة هي الزوجان والصيغة كاهدان والولي الزوجان والصيغة والشاهدان والولي بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى يعدها خمسة - 00:00:25 وذلك بجعل الزوج ركنا والزوجة ركنا اخر و الصيغة والشاهدان اه بجعل الشاهدين والوليد تكون خمسة اذا نقول اركان النكاح كما تقرر من تقدم ذكرهم او ما تقدم ذكره ثم هذه الارقان لها شروط - 00:00:59

فللزوج شروط وللزوجة شروط وللولي شروط للشهود او للشاهدين شروط وكذلك للصيغة شروط. فنبدأ بشروط الزوج والزوجة. اما شروط الزوج فيشترط في الزوج الشرط الاول عدم الاحرام فاذا كان الزوج محرما بنسك - 00:01:30 بحج او عمرة فلا يصح نكاحه حال احرامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح لا ينكح المحرم ولا ينكح اي لا يتزوج ولا يزوج غيره لا بولاية ولا بوكالة - 00:01:58

والشرط الثاني من شروط الزوج ان يكون مختارا الاختيار فلا يصح اكراه الزوج على الزواج بامرأة والشط الثالث من شروط الزوج التعيين فلا يصح ان يقول الولي مثلا زوجت ابنتي واحدا منكم - 00:02:21 او زوجت ابنتي احدكما لان الزوج حينئذ ليس معيناً وايضا يشترط في الزوج ان يكون عالماً باسمها او عينها فيعلم اسم الزوجة او يعلم عينها حتى لا تلتبس حتى لا تلتبس بغيرها - 00:02:48

كما يشترط في الزوج ان يكون عالماً بحلها له فلو شك هل هذه المرأة التي يريد الزواج بها هل هي معتدة او خالية عن العدة او شك هل هذه المرأة التي يريد الزواج بها - 00:03:15 هل هي محرم له؟ هل هي محرم له؟ ام اجنبي عنه فظاهر هذا الشرط ان الزواج لا يصح ابدا ان النكاح لا يصح ابدا حتى ولو تبين انها خلية عن العدة - 00:03:38

وحتى لو تبين انها ليست محرماً له بل اجنبية عنه ظاهر هذا الشر ان النكاح لا يصح لكن هذا الشرط على خلاف معتمد في المذهب فالمعتمد في المذهب ان الرجل لو تزوج بامرأة - 00:04:00 وهو لا يعلم هل هي اجنبية او محرم له او تزوج بامرأة وهو في شك هل هذه المرأة في العدة ام خلية عن عدة ثم تبين ان هذه المرأة كانت وقت العقد وقت النكاح خلية عن عدة - 00:04:21

او تبين ان هذه المرأة ليست من محارمه فان النكاح يصح اعتباراً بما في نفس الامر وبالتالي المعتمد في المذهب صحة النكاح في المثاليين السابقين حتى وان كان الزوج في حال العقد في شك في كون هذه المرأة - 00:04:46 معتدة او خلية من عدة او كان الزوج في حال النكاح آآ بآرك الله فيكم في حال شك هل هذه المرأة من محارمه او اجنبية عنهم اذا تقرر هذا فان ما ذكره او ما ذكر في الحقبة هنا هذا على خلاف - 00:05:07

المعتمد في المذهب وايضا يشترط في الزوج ان يكون ذكراً يقينا. كما يشترط في الزوج الا تكون تحتها امرأة يحرم جمع الزوجة الجديدة معها كأن يجمع بين المرأة واختها والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها. فاذا كان متزوجاً بامرأة - 00:05:29 فيحرم عليه ان يتزوج باختها لانه يحرم عليه الجمع بين الاختين واذا كان متزوجاً بامرأة فانه يحرم عليه ان يتزوج بعمتها او ان

يتزوج بخالتها ثم نقول ايضا من الشروط التي لم تذكر في الحقيبة - 00:05:56

ان الزوج لا يكون تحته اربع زوجات لان الحر ليس له ان يتزوج دفعة واحدة او مرتبا خامسة يعني لو تزوج الشخص مثلا خمسا في عقد واحد تزوج خمس نساء في عقد واحد بطل العقد في الجميع - 00:06:18

ولو تزوج الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة بطل عقد الخامسة فمن شروط الزوج الا ليكون تحته اربع زوجات هذه شروط تتعلق بالزوج واما الشروط التي تتعلق بالزوجة فيشترط في الزوجة عدم الاحرام كما مر معنا في شروط الزوج - 00:06:44 ويشترط بالزوجة ايضا برك الله فيكم التعيين. فلا يصح ان يقول زوجتك احدى بناتي بل لا بد ان يعينها يعينها باسمها او يعينها بصفتها او يعينها بالاشارة وايضا يشترط ان هذه المرأة المراد التزود بها ان تكون خالية عن نكاح وان تكون خالية - 00:07:10 عن عدة غير الخاطب كما تقدم تفصيله في مباحث الخطبة وايضا يشترط ان تكون هذه المرأة المراد الزواج بها ان تكون انثى يقينا. ومن الشروط المهمة التي ينبغي ان تضاف - 00:07:39

ان المرأة شرطها ان تكون مسلمة او كتابية خالصة. ان تكون مسلمة او كتابية خالصة فمعنى قولنا خالصة ان المرأة التي تولدت بين كتابيين اي من اب كتابي وام كتابية يجوز الزواج - 00:08:00

بها اما التي تولدت بين وثني وكتابية او بين كتاب وبين آآ وثنية وكتابي فهذه لا يصح الزواج بها لانها ليست كتابية ليست كتابية خالصة اذا هذا ما يتعلق برك الله فيكم بالشروط التي لا بد منها لصحة النكاح في - 00:08:23

ولابد منها في صحة النكاح للزوجة تأتي معنا ان شاء الله بقية الشروط المتعلقة بالصيغة والمتعلقة بالولي والشاهدين ان شاء الله تعالى والله واعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى - 00:08:55 وبركاته - 00:09:21